

تاج العروس من جواهر القاموس

وعَاقَرَهُ : فَاخْرَهَ وَكَارَمَهُ وَفَضَّلَهُ فِي عَقْرِ الْإِبِلِ . وَيُقَالُ : تَعَاقَرَا إِذَا عَقَرَا إِبِلَهُمَا يَتَتَبَارَيَانِ بِذَلِكَ لِيُرَى أَيُّهُمَا أَعْقَرُ لَهَا . وَمِنْ ذَلِكَ مُعَاقَرَةُ غَالِبِ بْنِ صَعْمَعَةَ أَبِي الْفَرَزْدَقِ وَسُحَيْمِ بْنِ وَثِيلِ الرَّيَّاحِيِّ لَمَّا تَعَاقَرَا بِصَوْأَرٍ فَعَقَرَ سُحَيْمٌ خَمْسًا ثُمَّ بَدَا لَهُ وَعَقَرَ غَالِبٌ مَائَةً . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ص أ ر . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَا تَأْكُلُوا مِنْ تَعَاقُرِ الْأَعْرَابِ فَإِنَّ نَبِيَّ لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَنَّ مِمَّا أُهْلِيَّ بِهِ لِغَيْرِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ عَقَرُهُمْ الْإِبِلَ ؛ كَانَ الرَّجُلَانِ يَتَتَبَارَيَانِ فِي الْجُودِ وَالسَّخَاءِ فَيَعْقِرُ هَذَا وَهَذَا حَتَّى يُعَجَّزَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَكَانُوا يَفْعَلُونَ رِيَاءً وَسُمْعَةً وَتَفَاخُرًا وَلَا يَقْصِدُونَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فَشَبَّهَهُ لَمَّا ذُبِحَ لِغَيْرِ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا عَقَرَ فِي الْإِسْلَامِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : كَانُوا يَعْقِرُونَ الْإِبِلَ عَلَى قُبُورِ الْمَوْتَى أَيْ يَنْدَحِرُونَهَا وَيَقُولُونَ : إِنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ كَانَ يَعْقِرُ لِلْأَضْيَافِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ فَنُكِّفْنَاهُ بِمِثْلِ صَنْدِيعِهِ بِعَدِّ وَفَاتِهِ وَأَصْلُ الْعَقْرِ ضَرْبُ قَوَائِمِ الْبَعِيرِ أَوْ الشَّاةِ بِالسَّيْفِ وَهُوَ قَائِمٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ . وَإِنَّ نَبِيَّ نَهَى عَنْهُ لِأَنَّ لَهُ مُثْلَةً وَتَعَذِّبُ لِلْحَيَوَانِ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْعَقَرُ عِنْدَ الْعَرَبِ : كَسْفُ عُرْقُوبِ الْبَعِيرِ ثُمَّ يُجْعَلُ الذَّحَرُ عَقْرًا لِأَنَّ نَاحِرَةَ الْإِبِلِ يَعْقِرُهَا ثُمَّ يَنْدَحِرُهَا . وَالْعَقِيرَةُ : مَا عَقَرَتْ مِنْ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ . وَالْعَقِيرَةُ : صَوْتُ الْمُغَنِّي إِذَا غَنَّى وَالْعَقِيرَةُ : صَوْتُ الْبَاكِي إِذَا بَكَى وَالْعَقِيرَةُ : صَوْتُ الْقَارِئِ إِذَا قَضَى . وَقِيلَ : أَمْلَأَهُ أَنْ رَجُلًا عَقِرَتْ رَجُلُهُ فَوَضَعَ الْعَقِيرَةَ عَلَى الصَّحِيحَةِ وَبَكَى عَلَيْهِمَا بِأَعْلَى صَوْتِهِ فَقِيلَ : رَفَعَ عَقِيرَتَهُ ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى صَيَّرَ الصَّوْتَ بِالْغِنَاءِ عَقِيرَةً . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : قِيلَ لِكُلِّ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ : رَفَعَ عَقِيرَتَهُ . وَلَمْ يُقَيَّدْ بِالْغِنَاءِ . قُلْتُ : فَالْجَوْهَرِيُّ لَا حَظَّ أَصْلَ الْمَعْنَى وَتَرَكَ مَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ وَهُوَ مِنَ التَّفْطُّنِ بِمَا كَانَ كَمَا لَا يَخْفَى . وَالْعَقِيرَةُ : الرَّجُلُ الشَّرِيفُ يُقْتَلُ وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْإِسْلَاحِ لابْنِ السَّكَّكِيتِ : مَا رَأَيْتُ كَالِيَوْمِ عَقِيرَةً وَسَطًا قَوْمٌ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : يُقَالُ : مَا رَأَيْتُ كَالِيَوْمِ عَقِيرَةً وَسَطًا قَوْمٌ لِلرَّجُلِ الشَّرِيفِ يُقْتَلُ . وَالْعَقِيرَةُ : السَّاقُ

المَقْطُوعَةُ قال الأزهري : وقيل فيه : هو رَجُلٌ أُصِيبَ عَضْوٌ من أَعْضائه وله
 إِبْلُهُ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَنْبَيْنِ لِمَا أَصَابَهُ من الْعَقْرِ في بَدَنِهِ فَتَسَمَّيَتْ
 إِبْلُهُ فَحَسِبْنَاهُ يَحْدُو بها فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ فَقِيلَ لِكُلِّ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ
 بِالْغِنَاءِ : قد رَفَعَ عَقِيرَتَهُ . وَاَعْتَقَرَ الطَّهْرُ من الرِّحْلِ والسَّارِجِ
 وَاَنْعَقَرَ : دَبِرَ وقد عَقَرَهُ إِذَا أَدْبَرَهُ . ومنه قولُهُ : عَقَرْتَ بَعِيرِي يَا
 امْرَأَ الْقَيْسِ فَانْزِلِ . يقال : عَقَرَ الرِّحْلُ وَالْقَتَبُ طَهْرَ الذَّاقَةِ ؛
 والسَّارِجُ طَهْرُ الدَّابَّةِ يَعْقِرُهُ عَقْرًا : حَزَّهُ وَأَدْبَرَهُ . وسَرِجٌ
 مِعْقَارٌ كَمَصِّبَاحٍ وَمِعْقَرٌ كَمَنْبَرٍ وَمِعْقَرٌ مِثْلُ مُحْسِنٍ وَعُقْرَةٌ مِثْلُ
 هُمَزَةٍ وَعُقَرٌ مِثْلُ صُرْدٍ وهذه عن أَبِي زَيْدٍ وَعَاقُورٌ مِثْلُ قَابُوسٍ وهذه عن
 التَّكْمَلَةِ : غَيْرٌ وَاقٍ يَعْقِرُ الطَّهْرَ وَكَذَلِكَ الرِّحْلُ . وقال أَبُو عُبَيْدٍ : لا
 يُقَالُ مِعْقَرٌ إِلَّا لِمَا كَانَتْ تِلْكَ عَادَتَهُ فَأَمَّا مَا عَقَرَ مَرَّةً فَلَا يَكُونُ
 إِلَّا عَاقِرًا . وَأَنشَدَ أَبُو زَيْدٍ لِلْبَعِيثِ :
 أَلَدُّ إِذَا لَافَيْتَ قَوْمًا بِخُطَّةٍ ... أَلَحَّ عَلَى أَكْتَافِهِمْ قَتَبٌ عُقَرُ